

ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يمكن بالتقص
وحكم الثاني انه يمكن به واماني الاجازة فمتباينان قالوا لا يجب
الاجرة في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شركه لحل
طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسد واماني الرهن
فقال في جامع الفصولين فاسدة يتعلق به الضمان وباطلة لا يتعلق
به الضمان بالاجماع ويمكن الحبس للدين في فاسد وورباطه
ومن الباطل لو رهن شيئا بغير نايجه او مغنية واماني الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوي فاسدة والصلح
الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين واماني الكفالة فقال في جامع
الفصولين اذا ادي بحكم كفالة فاسدة رجع عما ادي والكفالة
بالامانة باطل انتهى ولا يتنصع الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة مما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما
الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فبعين باد القاب
في فاسد هاكا لكتابة علي حزا وخنزير ولا يفتق في باطلها كالكفا
على دم مبتة او دم فا ذكر الزبلي واما الشركة فظاهرها كلهم الفرق
بينها فالشركة في المباح باطله وفي غيره اذ افتد شرط فاسده
الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكفا
والخلع والعارية والوكالة والشركة والغرض وفي العبادات في
الحج ذكره الاسير في الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد

هذا الفصل

اذ العقد البيع لم يفرق اليه فسحة الا باحد استباحا شرط
وخيار عدم العقد الى ثلاثه وخيار الروية وخيار العيب
وخيار الاستحقاق وخيار العين وخيار الكفاة وخيار كشف
الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع
قبل القبض وبلا اقالة والتخلف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار
التقريب التبعي كالتصريح به على احدى الروائتين وخيار الخيانة
في المراجعة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فخذ
ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها المعاقدا الا التخالف فانه لا يفسخ
به واما يفسخه القاصي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا يفسخ فيها
بنفسه وقد من فرق النكاح في قسم الفوائد **حاشية** تجوز
باعد النكاح فسمع له ساعده صاحبه عليه واختاره في عقود الموصي
الوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ
الاسلام انه يجعل العقد كان لريكين في المستقبل لا فيما مضى وباديه
في احكام في شروح الهداية وذكر الزبلي ايضا من خيار العيب
احكام ينظم الكتابه بيع المبيع بها قال في الهداية والكتاب كالحطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واذا الرساله انتهى
وفي فتح القدير وصوره الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعث عبدى يتك
بكذا انما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وعافي المبسوط من
تصوره بقوله يعني بكذا افعال بعث يتيم وليس مراد الا الفرق بين
البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب
بغير من الحاضر استنجام ومن الغائب اجاب انتهى ويصح النكاح